

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

البيان الثالث من البيانات التي تثبت بها الصحة الترتيبية: أن (أوفوا بالعقود) تام المقتضي فاقد للمانع.

أما تمامية المقتضي: فلأن لـ (أوفوا بالعقود) إطلاقاً، ومقتضى إطلاقه شموله حتى لفرض كون المكلف الذي قد آجر نفسه لحج نيابي مخاطباً بحجة الإسلام.

وأما المانع: فهو أن المستفاد من قوله (عليه السلام): (إن شرط الله قبل شرطكم) عدم المزاحمة بين الواجب الإيضائي والواجب الابتدائي، حيث لا يستفاد من هذه الأدلة أكثر من ذلك، ولكن المكلف إذا عصى الواجب الابتدائي فقد ارتفعت المزاحمة، إذ المزاحمة إنما هي إذا كان في صراط الاشتغال بحجة الإسلام، وأما إذا كان في صراط العصيان وعدم المبالاة بحجة الإسلام ففعلية (أوفوا بالعقود) لا يعد خطاباً مزاحماً للواجب الابتدائي، حيث إن المكلف بنفسه خرج عن إطار الامتثال للأمر بحجة الإسلام.

والنتيجة: أنه لا يلزم من وجوب الحج النيابي وجوباً ترتیبياً الكاشف عن الصحة الترتيبية عند عصيان الأمر بحجة الاسلام محذور، إذ المحذور هو المزاحمة، والمزاحمة ترتفع بعدم الاشتغال بحجة الإسلام.

[تنبيه فقهي يتعلق بالنذر والحج النيابي:]

أما بالنسبة للنذر، فإن ما ذكر من صحة الخطاب الترتيبي للواجب الإيضائي المزاحم للواجب الابتدائي لا يتم في النذر، فإن في النذر خصوصية وهي أنه يعتبر في نفوذ النذر رجحان متعلقه في ظرف أداء المنذور، وحيث إنه في ذلك الظرف يكون الاتيان بالمنذور تفويهاً لحجة الإسلام فلا يحرز رجحان المنذور مع كونه مفوتاً لواجب ابتدائي أو مستلزماً لحرام. وبناءً عليه لا يحرز فعلية وجوب الوفاء بالنذر، فلا يتصور فيه خطاب ترتيبي.

وأما بالنسبة للحج، فإن علم المكلف أنه إن لم يحج هذه السنة فلن يحج في سنة أخرى أصلاً، فحينئذ يقع التزام بين وجوب الوفاء بالإجارة على الحج النيابي وأصل وجوب حجة الإسلام على جميع المباني في الآتية في فورية الحج، ولا مخرج لصحة الإجارة إلا بالخطاب الترتيبي.

وإن احتمل المكلف احتمالاً عقلائياً القدرة على الحج في سنة أخرى فهنا مسالك ثلاثة، وهي:

١ - الفورية الشرعية، وهي مسلك المشهور.

٢- حرمة التسويف.

٣- الفورية العقلية.

والبحث في إمكان الخطاب الترتبي وعدمه إنما يأتي على المسلك الأول، وهو مسلك المشهور.

فالمسلك الأول: القائل بالفورية الشرعية، بمعنى أن هناك وجوبين، وجوب الحج، ووجوب كونه فورياً.

ويترتب عليه التزام بين وجوب الوفاء بعقد الإجارة وبين وجوب الفورية، فيأتي البحث في إمكان الخطاب الترتبي حتى مع العلم بالتمكن من الحج في عام آخر.

والمسلك الثاني: ما ذهب إليه السيد الشهيد (قدس سره) في مناسكه من أن المستفاد من الأدلة ليس هو الفورية الشرعية وإنما حرمة التسويف، فإن ظاهر قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ، مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾)، قَالَ: هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَصِحَّةٌ، وَإِنْ كَانَ سَوْفَهُ لِلتَّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ..) أن تأجيل الحج لعذر كما لو كان مريضاً أو مديناً أو مشغولاً بأبويه أو عمل ذي غرض ديني فلا بأس، وإن سوفه لأجل ربح دنيوي فيحرم عليه.

وبناء على ذلك يصح منه الحج النيابي والإجارة عليه بلا حاجة للخطاب الترتبي، حيث لا يعد ذلك تسويفاً للتجارة بنظر العرف، إلا إذا كان يخاف إن لم يحج هذه السنة فلن يتمكن من الحج في السنة القادمة خوفاً عقلياً، فحينئذ يقع التزام بين الحج النيابي وحجة الإسلام، ويمكن تصحيح الحج النيابي بالخطاب الترتبي.

والمسلك الثالث: ما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره) من إنكار الفورية الشرعية وإنكار حرمة التسويف، وأن المستفاد من الروايات الإرشاد إلى حكم العقل بالفورية العقلية، باعتبار أن المكلف إذا استطاع للحج حكم العقل بضرورة المبادرة خروجاً عن عهدة التكليف، وما ورد في الروايات (وإن سوفه للتجارة فلا يسعه) فهو مجرد إرشاد إلى ما يحكم به العقل من وجوب المبادرة، وبالتالي فلا حاجة للخطاب الترتبي لتصحيح الإجارة على الحج النيابي، إلا إذا خاف عدم التمكن في عام آخر.

المطلب الثالث: سبق البحث في التزام بين واجب إمضائي وواجب ابتدائي - كالإجارة على الحج النيابي مع حجة الإسلام -، ويقع البحث في أنه هل يتصور التزام بين واجبين إمضائيين بحيث يحتاج في رفع التزام إلى الترتب أم لا؟

وهذا البحث لم يفرد له عنوان في الأصول. وبيانه: أن في المقام مبنيين سبقت الإشارة إليهما، وهما:
المبنى الأول: أن الأحكام الإمضائية لها أدلة بإزائها تثبت الحكم الوضعي - وهو الصحة - بلا حاجة
للتثبت بالحكم التكليفي نحو قوله عز وجل: (إلا أن تكون تجارة عن تراض) أو قوله تعالى: (أوفوا
بالعقود) بناءً على استفادة الحكم الوضعي منه.

المبنى الآخر: أن لا كاشف عن الحكم الوضعي إلا الحكم التكليفي، وأن مفاد (أوفوا بالعقود) الحكم
التكليفي، وهو وجوب التسليم على الطرفين، وبالحكم التكليفي يستكشف حكم الوضعي.
والبحث تارة على المبنى الأول، وتارة على المبنى الثاني.

المبنى الأول: وهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الأمران الإمضائيان في زمن واحد، كما لو أجر الأصيل والوكيل في زمن واحد
الدار لشخصين مختلفين في فترة زمنية واحدة، أو زوج الأب والجد البنت البكر في آن واحد لشخصين
مختلفين.

وحيث وقع عقدان في زمن واحد فهل يتصور بينهما تزاحم، ويحل التزاحم بواسطة الترتب أم لا؟
والصحيح: أن المقام من باب التعارض لا من باب التزاحم، والسر في ذلك يبتني على أحد وجهين:
الوجه الأول: أن التزاحم إما في الفعلية أو في الداعوية، فهنا مسلكان:

الأول: المسلك المعروف - كما قرره المحقق النائيني - من أن التزاحم يقع في فعلية الحكمين لأجل
قصور القدرة عن الجمع بينهما، أو لأجل ضيق الزمن ابتداءً عن استيعاب الفعلين كما في زمان الحج - على
بعض المباني -، فلا بد على مسلك المحقق النائيني من افتراض تكليفين مشروطين بالقدرة، وقصور القدرة
عن الجمع بين امثالهما إما لعجز المكلف أو لضيق الزمن لكي يتحقق التزاحم، فيتخلص منه بالترتب،
وحيث إن الأحكام الوضعية من حيث ذاتها ليست مشروطة بالقدرة كنفوذ البيع أو إجارة الأعيان فليس
هناك تكليفان قصرت القدرة عن الجمع بينهما كي يقال بالتزاحم.

والآخر: وهو مسلك التزاحم في الداعوية، بمعنى أن لا تزاحم في الفعلية، فإنه من المعقول فعلية
الحكمين اللذين قصرت قدرة المكلف عن الجمع بينهما، وإنما المشكلة في الداعوية، فلا داعوية في الحكم
الوضعي بما هو حكم وضعي، إذ الصحة بما هي صحة لا داعوية فيها نحو العمل، وإنما الداعوية تنشأ من
الحكم التكليفي المترتب على الصحة وهو وجوب التسليم، وأما الصحة بما هي فلا داعوية فيها، فلا تزاحم
بين صحة عقد الأصيل وعقد الوكيل حتى يحل المطلب بالخطاب الترتبي.

الوجه الثاني: بما أن الدليلين يتواردان - أي أن صحة إجارة الأصيل رافع لموضوع صحة إجارة الوكيل، وصحة إجارة الوكيل رافع لموضوع صحة إجارة الأصيل - فشمول دليل الإمضاء في كل منهما وارد على الآخر، فالتنافي من باب التعارض، فإن مناط التعارض العلم بكذب أحد الدليلين بالذات أو بالعرض لمنشأ عقلائي.

ويترتب عليه أنه إذا كان أحد الحكمين رافعاً للآخر بامتناله فهذا من باب التزاحم، حيث يكشف ذلك عن كون التنافي راجعاً لمقام الامتنال، وأما إذا كان أحد الحكمين رافعاً للآخر بنفس الخطاب أو بفعليته فلا ربط له بمقام التزاحم.

وفي المقام حيث إن كل واحد منهما رافع للآخر بنفس الخطاب كان من باب التعارض للعلم بكذب أحد الدليلين، إذ لا يعقل ملكية شخصين لمنفعة الدار في زمن واحد، أو لا يعقل زوجية امرأة لرجلين في زمن واحد، ونحو ذلك.

الصورة الثانية - وهي بحث أصولي فقهي - : إذا كانا متفاوتين زمنياً، بأن أجر الوكيل الدار في الساعة الخامسة لشخص، وأجر الأصيل الدار في الساعة السادسة لشخص آخر، وكلاهما تعلقا بتمليك منفعة الدار في اليوم الثاني، فهل يقع التعارض بينهما أم يقدم السابق؟ وهل أن تقديم السابق على اللاحق من باب الترجيح بالسبق الزماني، أي أنهما تزاحما فرجح أحد المتزاحمين على الآخر بالسبق الزماني، أم أن لا تزاحم بينهما، ولكن مع ذلك يقدم السابق على اللاحق، كما أفاد السيد الحكيم (قدس سره) [في المستمسك ج ١٠ ص ١١٩] بأنه: يقاس العلل الشرعية على العلل العقلية في أن السابق وارد على اللاحق رافع لموضوعه بالنظر العرفي الارتكازي.

والحمد لله رب العالمين.